

71 من 72 | شرح أحاديث الصيام من كتاب المنتقى | باب ما جاء

في المريض والشيخة والحامل والمريض

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم. شرح احاديث الصيام من كتاب المنتقى. الدرس السابع عشر. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة - 00:00:00

السلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. مرحبا بكم ايها الاخوة والاخوات في درس جديد من دروس شرح احاديث الصيام من كتاب المنتقى للامام المجد عبدالسلام ابن تيمية الحراني رحمة الله - 00:00:22

ضيف هذا الدرس هو فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة دائمة للافتاء. اهلا ومرحبا بالشيخ في هذا الدرس. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة - 00:00:42

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذا كما اسبقنا في ان المسافر ما دام في سفره فانه له ان يفطر عملا بقوله تعالى من كان منكم مريضا او على سفر فعدة - 00:01:09

من ايام اخر الا اذا نوى اقامة في اثناء سفره او اقامة سواء في الطريق او اقامة في البلد تزيد على اربعة ايام فانه حينئذ يأخذ احكام المقيمين يلزمها اتمام الصلاة ويلزمها الصيام - 00:01:29

في رمضان لانه اصبح مقينا وانقطع سفره بهذه الاقامة التي نوهاها تزيد على اربعة ايام. نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ما جاء في المريض والشيخة والحامل والمريض - 00:01:52

هؤلاء هم اصحاب الاعذار الذين رخص لهم للفطار وهم المريض والمسافر والشيخ والشيخة يعني كبار السن الذين لا يستطيعون الصيام وكذلك الحامل والمريض اذا خافت على انفسها او خافت على - 00:02:12

جنينهما او حملهما كل هؤلاء منهم للفطار في رمضان نظرا لعذرهم قد رخص الله لهم في ذلك. نعم عن انس بن مالك الكعبي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن - 00:02:37

مسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبل والمرض الصوم. رواه الخمسة. نعم ان الله وضع يعني رخص سبحانه وتعالى للمسافر ان يفطر ورخص للمريض ايضا ان يفطر اذا كان مرضه يشق عليه معه الصيام - 00:02:59

فانه يفطر وكذلك الحامل اذا كانت تخاف على نفسها تفطر او خافت على حملها فانها تفطر وكذلك المريض اذا خافت على نفسها من الصيام او خافت على جنينها من شح اللبن - 00:03:21

فانها تفطر ايضا من اجل الرفق بجنينها وحملها. نعم وعن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى انزلت الآية التي بعدها فنسختها. رواه الجماعة - 00:03:40

نعم قال الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقوون اياما معدودات من كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. ورخص للمريض والمسافر ان يفطر وان يقضي من ايام اخر قدر ما افطرا - 00:04:05

وكذلك وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اما من لادركه صيام رمضان وهو شيخ كبير او شيخة كبيرة معهم عقلهم ولكنهم لا يستطيعون الصيام فهو لاء يكتفى منهم بالفدية هذا على قول في الآية وهو الصحيح. القول الثاني ان الصيام اول ما فرض انه مخير

من شاء ان يفطر - 00:04:29

يطعم ومن شاء ان يصوم. ثم ان الله فرض الصيام في اخر الامر فقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان هذا قول اخر في تفسير الایة - 00:05:01

نعم شيخ يعني وضع الصلاة عن الحائض هل هناك نقول يعني حكمة من وضع الصلاة عن الحائض السنة هكذا هذا باجماع اهل السنة والجماعة انما الذين يوجبون عليها ان تصوم هم الخوارج - 00:05:21

واما اهل السنة والجماعة قاطبة فانهم يرون ان الحائض انها تفطر لان خروج الدم هذا منها يطعفها. فلا يجمع لها بين اضعاف الصيام واطعاف خروج الدم الذي به قوتها فهذا من رحمة الله - 00:05:40

جل وعلا بها. نعم. الاطعام ما مقداره فضيلة الشيخ الاطعام مقداره نصف الصاع على الراجح وهو كيلو ونصف تقريباً كيلو ونص من الطعام نعم. وبالنسبة يا شيخ صالح يعني للكبير الهرم هل يجوز ان يدفع الكفاراة اول الشهر؟ له ان يدفعها جميعاً وله ان يدفعها - 00:05:59

اه مجزئة المهم انه يخرج اه خمسة واربعين كيلو من الطعام. نعم. شيخنا الكبير يعني اذا كان عقله مرة يأتي ومرة يذهب هل يطعم عنه يا شيخ هذا؟ كونه يطعم عنها حوط. نظراً لانه عنده عقل - 00:06:24

في غالب الوقت او في بعض في طعم عنه من باب الاحتياط. نعم بالنسبة لاعطائها لبعض الجمعيات يا فضيلة الشيخ هل ترون ذلك ما تعطى الا لمن يدفعها الى المستحقين. فمن وثق باحد انه يدفعها الى المستحقين - 00:06:45

هذا من باب التوكيل فلا بأس بذلك اما مجرد ان يدفعها للجمعيات وهو لا يدرى عن تصرفها ولا يثق بها وايضاً الجمعيات قد يكون اعمالها كثيرة فلا تهتم بهذا الامر تجمع هذا الطعام مع ما عندها من قبل ولا تهتم به الا اذا كان القائمون على - 00:07:08

من الثقات الذي يثق بهم ان يدفعوها للمحتاجين فلا بأس بذلك. نعم. جزاكم الله عنا وعن امة الاسلام خير الجزاء فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان على تفضلكم بشرح هذه الاحاديث المباركة من كتاب المنتقى للمام المجد عبد السلام - 00:07:33
ابن تيمية الحراني رحمه الله شكر لزميلي مهندس الصوت عثمان بن عبدالكريم الجويري الذي سجل هذا اللقاء. يتجدد اللقاء ان شاء الله مع هذه الدروس والسلام عليكم ورحمة الله - 00:07:53